ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 01/السنة 2023/ص ص 993-1008

دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصرة

The role of international judicial cooperation in achieving international criminal justice in light of contemporary challenges and bets

ليلى لعمريوي*
-معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
lamrioui.lila@cu-tipaza.dz

وسيلة بوحية
-معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة
enour44@yahoo.fr

تاريخ الإيداع : 2022/11/04	تاريخ المراجعة:2023/02/17	تاريخ القبول:2023/02/19

ملخص:

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء لسد ثغرة مهمة في المجتمع الدولي المعاصر، مفادها وجود هيئة قضائية جنائية دولية تختص بملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي.

ونظرا للطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية فهي ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، دون الدول غير الأعضاء، وأمام انعدام الأساس القانوني الذي يلزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصر، وافتقار المحكمة لجهاز دولي لتنفيذ قراراتها، مما قد أضعف من فعاليتها في التصدي للجرائم الدولية وحيلولة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: التعاون القضائي الدولي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الدول الأطراف؛ مكافحة الجريمة الدولية

Abstract:

The establishment of the permanent International Criminal Court came to fill an important gap in the contemporary international community ,that is the existence of an international criminal judicial body competent to prosecute persons suspected of committing the most serious crimes of interest to the international community ,applied in activating its work, so that resorting to international cooperation is now imposed by contemporary reality, which will determine the extent of the court's effectiveness in combating impunity.

Given the method of establishing the International Criminal Court, which was carried out under an international treaty that is binding only to its member states, not non-member states, and the absence of a legal basis that obliges all states to cooperate with the International Criminal Court, which has weakened its effectiveness in addressing international crimes and preventing impunity.

Keywords : judicial cooperation; the International Criminal Court; States parties; Escaping from the Punishment.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إنّ عزم الدول على وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وضمان الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية مستقلة ودائمة، تكون مختصة بمتابعة وملاحقة مجرمي أشّد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وذلك للحد من الإنتهاكات التي أصبحت عن مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره، لن يتحقق إلا إذا كان على أساس التعاون الدولي.

وقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أهمية التعاون القضائي بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي، كعنصر أساسي لتحقيق فعالية المحكمة، وخصّص لها نصوص في الباب التاسع من النظام الأساسي لها، غير أنّ الطبيعة التعهدية للمحكمة الجنائية الدولية، التي تلزم الدول الأعضاء التي صادقت أو وافقت على نظامها الأساسي دون الدول الأخرى، بالإضافة إلى عدم تضمين نظام المحكمة للأساس القانوني الذي يجعل من تعاون الدول معها ذو طابع إلزامي، وأمام انعدام وجود جهاز تنفيذي مستقل يعهد إليه مهمة تنفيذ أوامر القبض والأحكام الأخرى التي تصدرها المحكمة جراء التحقيق في الجرائم التي يرتكبها المدانين، مما يطرح العديد من الإشكالات والتحديات بخصوص التعاون مع هذه المحكمة،

وعلى هذا الأساس ومن أجل سدّ هذا النقص، وحتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاها على أكمل وجه في هذا النطاق، فقد أجاز نظام روما بموجب الباب التاسع منه أن تتعاون مع الدول التي تملك أجهزة تنفيذية متكاملة في مجال التحقيقات والمحاكمة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة: من هنا اكتسب موضوع التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة، في المساهمة الفعالة لهذا النظام في تحقيق الاستقرار على المستويين الوطني والدولي، من خلال تظافر جهود الدول لتحقيق المصالح المشتركة، وتزداد أهمية هذا الموضوع كونه يوازي بين المصالح السيادية الداخلية وضرورات التعاون الدولي.

أهداف الدراسة: إنّ هذه المكانة المتميزة لمبدأ التعاون القضائي الدولي تجعل دراسته أمراً ضرورياً وحتمياً، بحيث تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة، وكذا استيفاء حقوق ضحاياهم، والتعرف على العقبات التي يفرزها هذا النظام في المستقبل والعمل على التصدي لها.

إشكالية الدراسة: تثير لنا هذه الدراسة إشكال رئيسي **يتمثل فيما مدى التزام الدول بالتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت طرفا في نظامها الأساسي أو غير طرف؟**

الأسئلة الفرعية: للإجابة على الإشكالية الرئيسية تطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

-فيما يتمثل التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية، وما هو دوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

-ماهي أهم التحديات التي تواجه مبدأ التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية.

ماهي أهم المقترحات القانونية لتعزيز مبدأ التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

منهج الدراسة: ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد الجمع بين مناهج البحث التالية، المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال الوقوف على أهم الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة خاصة في عمليات التحقيق والمحاكمة، وتنفيذ أحكامها وقراراتها، وتحليل جميع النصوص القانونية المتعلقة بدور التعاون القضائي معها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، واستخلاص النتائج، واعتماد المنهج الاستنباطي لاستنباط أهم القواعد والأحكام والآليات التي تساعد على تحقيق فعالية أكثر لعمل المحكمة.

خطة الدراسة: ومن خلال ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا معالجة الموضوع من خلال قد تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين، وأنهينا بحثنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها على النحو التالي:

المبحث الأول: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: أوجه التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون القضائي

المطلب الثاني: المقترحات القانونية لتعزيز مبدأ التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

1- المبحث الأول: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي

على عكس المحاكم الوطنية فإنّ المحكمة الجنائية الدولية([1])، تفتقر لسلطات تنفيذية تابعة لها تتولى مهمة تنفيذ قراراتها والأحكام التي تصدر عنها في مواجهة المجرمين، وهي تعتمد في ذلك اعتماداً تامًا على السلطات الوطنية، مما يجعل من مبدأ التعاون القضائي الدولي أحد أهم الشروط اللازمة لنجاح عمل المحكمة.

1.1- المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2002، أصبح لها دور فعال في المجتمع الدولي، مما أدى معه ولادة شخصية جديدة من أشخاص القانون الدولي العام، وكون أنّ هذه الشخصية القانونية لها طبيعة دولية جنائية، فإنّ هذا يفرض عليها إنشاء علاقات دولية وجنائية مع أشخاص القانون الدولي الأخرين.

ولكي تمارس المحكمة إختصاصاتها بأكمل وجه فقد خول نظامها الأساسي التعاون[2] مع أطراف المجتمع الدولي كهيئة الأمم المتحدة والدول الأطراف بحكم إنضمامها والتصديق على نظامها الأساسي، كذلك يمكن للمحكمة فرض التعاون مع الدول غير الأطراف بموجب إتفاق.

الفرع الأول: تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية.

([1]) تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهازا قضائيا دوليا يتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها، والتي أنشأت بموجب إتفاق روما عام 1998، مشكلا بذلك خطوة معتبرة في القانون الدولي الجنائي، راجع ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2008، ص 86.

([2]) لم يذكر نظام الأساسي تعريف دقيق للتعاون ولكنه وضع كل ما يتعلق بالتعاون من أحكام والتزامات،
Robestcryer. Olympiebekou.the international criminal cournt and universal jurisdiction .2007. pp 61-62.

إنّ الاستقلالية المالية والعضوية للمحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة انفصالها التّام عن بقية أشخاص المجتمع الدولي، فالمحكمة تبقى ملزمة بالتعاون مع غيرها من الدول في سبيل تحقيق أهدافها، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، بإعتبارها المنظمة العالمية الأكثر عناية وإهتماما بمصالح المجتمع الدولي، طبقا للفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي ([1]).

يبرز مظاهر التعاون القضائي الدولي بين المحكمة والأمم المتحدة في تدخل مجلس الأمن الدولي([2])، بإعتباره الجهاز الوحيد الذي يملك عدّة صلاحيات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فبالرغم من أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بواسطة معاهدة بين عدة دول، وليس عن طريق مجلس الأمن، كما هو مقرر بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، إلا أنّه منح له دورا مؤثرا فيها، واختصاصات واسعة في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك في سلطة الإحالة وسلطة الارجاء في التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، كما جعله مقررا لوجود جريمة العدوان من عدمه بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول غير الأطراف لطلبات المحكمة.([3])

وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في لنظام الأساسي للمحكمة و لا فبمجرد كون الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة فلمجلس الأمن الق بالإحالة.([4])

وبالرغم من قانونية عمل المجلس الأمن لتوافقه مع الشرعية الدولية، إلا أنّ هذا لا يعني أّن كل قراراته قانونية وتتطابق مع الشرعية الدولية، كونه جهاز سياسي يخضع لتأثير الدول دائمة العضوية مما يجعل بعض قراراته مسيسة([5])، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى تدخل هذا الجهاز السياسي إلا أنّها تعمل نوع من التكامل بين المحكمة والمجلس، لأن كلا الطرفين يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ([6])

الفرع الثاني: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي

([1])- إنشاء محكمة جنائية دولية ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة إضافة إلى إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة كما هو مبين في المادة 86 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتبط المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة علاقة تعاون، وليس علاقة تبعية كما هو الحال مع محكمة العدل الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة قائمة بحد ذاتها تخضع لإرادة الدول الأعضاء المنضمة إليها والمصادقة على نظامها الأساس.

([2])- يمثل مجلس الأمن الدولي الجهة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة وأحد أهم الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة، ينوط له مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشأ محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواند.

([3])- بن عيسى جمال الدين، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2020، ص 174.

([4])- HQPPOL ; darfur.the the security council ; and the international court . 2006 ; P 226 :

([5])- يتفق أغلب الفقهاء القانون الدولي أنّ ّعلى المجلس الأمن الالتزام بعدم الخروج على الضوابط الرئيسية والقانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

([6])- إدريس الكريني، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة المؤجلة، http ://www.startims.com/f .aspx ?t=16283441 أطلع عليه بتاريخ:2022/09/20 على الساعة: 22:00

يتجسد مبدأ التعاون القضائي الدولي لعمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعاون الدول الأطراف وفقا للمادة (86) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وبشكل وفيق معها بخصوص التحقيقات التي تجريها عند ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، أو من خلال إجراء تسليم المتهمين أو جمع الأدلة والوثائق لإدانة المتهمين([1]).

لقد أورد نظام روما الأساسي سلسلة من الإلتزامات التي يتعين على الدول الأعضاء الإلتزام بها بمجرد إنضمامها وقبولها بنظام روما الأساسي، بغية تحقيق تعاون متكامل بينها وبين هذه المحكمة، وهذا التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولة يتمثل في الالتزام بالتعاون التام والمساعدة القضائية، والسماح بمباشرة المدعي العام لدى المحكمة بإجراء التحقيقات فوق أراضيها، وكذا التعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة. ([2]).

وتعد المواءمة بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي أحد واجبات إلتزام التعاون مع المحكمة، حيث تعني المواءمة التشريعية في هذا الصدد عملية التوفيق بين الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول، مما يستدعي منها مراجعة القوانين والإجراءات الوطنية سواء بالإلغاء أو بالإضافة، أو التعديل، كما ينبغي عليها رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها قانونها الوطني، وعليه ليس للدولة الطرف أن تتذرع بقوانينها الداخلية من أجل عدم التعاون مع المحكمة، ومن الدول التي قامت بذلك إيرلندا. ([3]).

قد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى إلزامية التعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات والملاحقات وتقديم الأشخاص وتنفيذ القرارات وإلقاء القبض على المحكومين الفارين([4])، فالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تكون حضورية ولا يجوز لها محاكمة شخصا غيابيا([5]).

ولكي تمارس المحكمة اختصاصاتها على أكمل وجه في هذا النطاق، فقد أجاز لها النظام الأساسي صلاحية تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بأيّ قناة أخرى مناسبة تختارها الدولة الطرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، ويكون هذا الالتزام بالتعاون تحت طائلة السّرية إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب([6])، وعلى الدولة الطرف تقديم التسهيلات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق التعاون مع المحكمة وذلك بإتاحة جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق جميع أشكال

([1]) -محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدّولي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت-لبنان، 2019، ص 230.

([2])- المادة(86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3])- ومن قبيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي.

([4])- المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، لبنان، 2015، ص 115-116.

([5])-المادة(89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([6])-خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020 ، ص 178. 178.

التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع([1])،كما يجوز للمحكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم وحماية الشهود وأسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية.([2])

أما إذا تمت إحالة الملف من مجلس الأمن الدولي فإنّ الإتهام عادة ما يكون موجه ضد أشخاص معنيين فإنّ التعاون القضائي الدولي لا يشمل فقط الدول الأطراف وإنّما يشمل جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ([3]).

الفرع الثالث: تعاون الدول غيرالأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي

بما أنّ المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية، فهي لا تسري إلا على الدول التي صادقت عليها استناد لنسبية أثر المعاهدات، أو التي أعلنت القبول بنظامها الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تنظر إلا في الجرائم التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالمحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة على تلك الجريمة، ومثال على ذلك طلب أوكرانيا من المحكمة بالنظر بالجرائم التي وقعت على أراضيها، وهي دولة ليست طرف ([4]).

وتجدر الإشارة أنّه لا يوجد نصوص في نظام روما الأساسي ما يجعل تعاون الدول غير الأطراف ذو طابع إلزام بل يبقى طوعياً، لكن يجوز لها دعوة أي دولة غير منظمة لنظام روما الأساسي إلى تقديم المساعدة ضمن إتفاق أو ترتيب خاص أو على أيّ أساس مناسب آخر، وفي حالة إمتناعها ليس للمحكمة سوى إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة، وتكون مهددة بالسلم والأمن الدوليين ([5]).

إنّ الدول غير الأطراف ملزمة كذلك بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ أكد القانون الدولي الإنساني، على وجوب التعاون الذي نص على أنّه على الدول الأطراف فيها أن تلتزم بالنصوص الواردة فيها وأن تكفل احتراما بكل الظروف، وهو ما يمثل أحد أهم جوانب الإلتزام بها.([6])، كما أكد البروتكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 على هذا الإلتزام وعلى وجوب التعاون في حالة حدوث خرق لإتفاقيات جنيف وملحقها الأول من خلال التعاون مع ميثاق الأمم المتحدة.([7])

([1])-المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

([2]) مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد :02، 2022، ص 278.

([3]) هادي شلوف، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، الجريمة والجزاء الدولي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دراسة تطبيقية عملية نقدية ، منشورات الحلبي القانونية، 2022، ص 233.

([4])- تنص المادة(34) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969:" **إن المعاهدة لا تنشئ حقوقا أو التزامات لدول الغيردون مو افقتها**" ، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 213.

([5])-المادة(87) فقرة 5 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([6])- المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

([7])-المادة(88 و89) من البروتكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

وعليه فإنّ الأساس القانوني لواجب تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما يستند إلى عدّة أسس تتمثل في النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى الاتفاقية الدولية التي تشير إلى التعاون مع الدول بصورة عامة، ومبادئ القانون الدولي العرفي([1])

2.1- المطلب الثاني: أوجه التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل ضمان فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تتعاون معها جميع الدول الأطراف تعاونا كاملا ابتداء من مرحلة الشروع بالتحقيق، وحتى تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها، فأمام عدم امتلاكها لجهاز شرطة مستقل، يجعل من إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها المنوط بها أمرا صعبا وشبه مستحيل

الفرع الأول: التعاون القضائي في طلبات إلقاء القبض وتقديم المتهم للمحاكمة.

طبقا للمادة(93) من نظام روما الأساسي، فإنّ الدول الأطراف المصادقة والمنظمة لنظام المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتقديم يد المساعدة في حالة ما إذا طلب منها ذلك، خاصة ما يتعلق بإعتقال وتقديم المتهمين المتواجدين على إقليمها من أجل التحقيق معهم ومحاكمتهم طبقا للقانون([2])، وكذا تقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة والحفاظ عليها، بالإضافة إلى تلقي شهادة الشهود بعد تأدية اليمين، وكذا استجواب أيّ شخص محل التحقيق أو المقاضاة، وإبلاغ المستندات القضائية، وكذا فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور([3])، وحماية المجني عليهم و الشهود والمحافظة على الأدلة، وتحديد و حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة أو التعاون التي تطلبها الدائرة التمهيدية، وتكون لازمة لأغراض التحقيق و المقاضاة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.([4])، ورغم وجوبية امتثال الدول الأطراف لطلبات التعاون إلا أنّه يجوز لها أن ترفض طلب التعاون كلياءأو جزئياً جزئياً إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أيّة وثائق أو كشف أيّة أدلة تتصل بأمنها الوطني.([5])

ولعل أصدق تطبيق قضائي يمكن أن يساق في هذا الخصوص تلك الدعوى الخاصة بما انتهت إليه الدائرة التمهيدية الأولى من إلزام مسجل المحكمة بتوجيه طلب تعاون بغرض القبض والتقديم في حق كل من معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي بعد التنسيق مع المدعي العام للمحكمة إلى السلطات الليبية المختصة وفقا للقاعدة (176) وإلى كل دول الأطراف بالميثاق، وإلى جميع الدول المجاورة لليبيا([6])

([1])-مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإنسانية، عدد 45، جوان 2016، المجلد ب، ص.ص 223-230

([2])-المادة(59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3])- أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة جامعة بيروت العربية، 2016، ص 79.

([4])-المادة(93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([5])- مريم بن زعيم ، المرجع السابق، ص 279.

([6])- خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص 183.

ومن الواقع الدولي فيما يخص العراقيل والصعوبات التي واجهتها المحكمة لتسليم القائد الصربي" كاراديتش" ([1])، بالإضافة إلى قضية الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" أبرز مثال عن عدم تعاون الدول مع المحكمة وذلك بعد إصدار المحكمة أمر بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009، وذلك بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، فقد تقاعست عدة دول إفريقية منها و أوروبية في تنفيذ مذكرة الأمر بالقبض الدولي كالتشاد وكينيا وأوغندا و الصين وروسيا. ([2])

الفرع الثاني: التعاون القضائي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزاماً على الدول الأطراف بالتعاون معها لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها، وذلك بالتعاون بصفة كاملة وتامة، بما في ذلك التعاون في تنفيذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة في حق هؤلاء المتهمين من أحكام سجن سالبة للحرية أو في تنفيذ الغرامات المالية.

أولا: التعاون في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة

بما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تملك أي وسيلة ولا أي جهاز أو مؤسسة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، فإنّها تعتمد على الأجهزة الوطنية والتنفيذية للدول التي قبلت تنفيذ الحكم في إقليمها، ولا شك أنّ مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية كان محل خلاف بين الكثير من الأراء نظرا لإختلاف المعاملة العقابية فيما بين الدول من حيث المستوى الإنساني والمستوى العملي، ولذلك فإنّ قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم هي محل إهتمام للدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية باختيار الدولة التي سيتم تنفيذ الحكام لديها([3])

وتتعهد الدولة التي قبلت بتنفيذ العقوبة في سجونها وفقا لمعايير ولشروط متسقة مع النظام الأساسي والإتفاقيات الدولية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة حول معاملة السجناء، لضمان عدم تعرض السجين لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ([4])، وفي حالة رفض جميع الدول تنفيذ الحكم في سجونها يتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة دولة مقر المحكمة ([5])، ويجوز نقل المسجون من دولة إلى أخرى تحت إشراف المحكمة إذا طلب المسجون ذلك([6]).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الدولة التي قبلت بتنفيذ عقوبة السجن في أحد سجونها ليس لها الحق في تعديل الحكم سواء بتشديد العقوبة أو تخفيضها أو إلغائها، أو الافراج عن المتهم قبل انتهاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة

([1])-فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 188.

([2])-الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور، الدائرة التمهيدية الأولى، الصادر في تاريخ 04 مارس 2009، رمز الوثيقة 01/09، 05/ ICC02.

([3]) هادي شلّوف، المرجع السابق، ص 262.

([4])- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص 174. 174.

([5])- المادة(103) فقرة 4 بخصوص اتفاق المقر.

([6])- المواد(104 و209) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الجنائية الدولية بل تقوم فقط بتنفيذه.([1]) ، أما في حالة فرار المدان أثناء تنفيذ الحكم عليه فهنا تستطيع تلك الدولة التي فرّ منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها تسليمه ، أو أن تطلب إلى المحكمة أن تقوم بذلك .([2])

هنا يجب التنويه إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية لها حق الإشراف على تنفيذ الحكم داخل السجون دول التنفيذ المختلفة لتراقب كل ظروف التنفيذ بما يتوافق مع المعاملة العقابية الثابتة بموجب المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان.

ثانيا: التعاون القضائي في تنفيذ الغرامات المالية بحق المدانين:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى عقوبة السجن، أن تأمر بفرض غرامة ومصادرة العائدات و الممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ،ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ([3])،هذا فضلاً عن ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم الناتجة عن الجريمة سواء كانت مادية أو معنوية، فللمحكمة فرض جزاءات مدنية على المتهم المدان أهمها جبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما بينته الفقرة (2) من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل تنفيذ ذلك يقع على عاتق الدولة الطرف أو التي قبلت التعاون مع المحكمة بموجب اتفاق أن تقوم بتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات المرتبطة بالجريمة لغرض مصادرتها، إذ تمتثل لطلبات المحكمة وهذا وفقا لما تمليه عليه بخصوص النصوص في قانونها الوطني([4])، ويجوز للمحكمة تحويل عائدات الأموال المتحصلة في صورة غرامات ومصادرة إلى الصندوق الإستئماني، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم، ولصالح أسرهم في حال عدم مقدرة الشخص المدان على دفع التعويض. ([5])

ثالثا: المو اقف الدولية تجاه قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

أثيرت العديد من ردود الفعل المتباينة حول عمل وحيادية المواقف والقرارات التي تصدرها المحكمة بعد إنشائها، في الدعاوى والقضايا المعروضة عليها، خاصة قضايا الدول الإفريقية سواء من دول الأطراف أو غير الأطراف، وذلك لوجود انحياز وتغاضي عن قضايا أخرى، وفي دول ترتكب بها أبشع الجرائم بدون إعطاء تبرير لها، فقد تباينت مواقف الدول تجاهها، حيث عارضت الولايات المتحدة الأمريكية، وتحفظت عليه روسيا، ووافقت عليه كل من بريطانيا وفرنسا، في حين أصبحت الصين من الدول الرافضة لتوقيع المعاهدة، وهي الدول الدائمة العضوية تجاه المحكمة، أما بالنسبة لموقف الدول العربية تجاه المحكمة فنرى أنّه لا يوجد موقف موحد حيث وقعت (13) دولة عربية على نظام روما الأساسي، في حين عارضت التصويت على النظام (4) دول عربية هي: العراق، قطر، ليبيا، واليمن، ولحد الآن هناك (5) دول عربية صادقت على النظام هي: الأردن وجيبوتي عام 2002، جزر القمر عام 2006، وتونس عام 2011، وفلسطين عام 2015.

([1]) المادة (103) فقرة (1/ب) والقاعدة الإجرائية رقم (201و 203) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

([2])- مريم بن زعيم، المرجع السابق، ص 288.

([3])- المادة( ) 77 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([4]) -المادة 109 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([5])-أنشأ الصندوق الاستئماني بموجب قرار جمعية الدول الاطراف رقم /Res.7.ICC. -ASP/1 في 09 سبتمبر 2002 استنادا لأحكام المادة(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما بالنسبة لموقف الدول الافريقية تجاه المحكمة، فتعتبر قارة إفريقيا من القارات الأكثر تواجدا في المحكمة الجنائية الدولية حيث بلغ عدد دولها المنضمة لنظام روما الأساسي (34) دولة، لكن بالنظر إلى القضايا التي عرضت على المحكمة والتي في طور النظر وبسبب المواقف والقرارات المتخذة حيال القارة فقد اتهمت المحكمة من قبل الكثير من السياسيين بالكيل بمكيالين، في تعاملها مع الجرائم التي تُرتكب في العالم، ومن المستهدفين الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير"، والرئيس الكيني" أوهورو كنياتا"، و الرئيس الأفواري السابق" لوران غباغبو" في قضية كوت ديفوار، ورئيس ساحل العاج السابق "لورا غباغبو"، والرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" و" أحمد الفقي المهدي"، و "جرمان كاتانغا" قائد جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية و قضية" توماس لوبانغاديل"و، و"جوزيف كوني"، القائد الأعلى لحركة جيش الرب وأر بعة آخرون من كبار المسؤولين في أوغندا ([1])

هذا ما يجعل الدول الإفريقية ترى أنّ عمل المحكمة صار أقرب إلى التمييز العنصري منه إلى التحقيق القضائي، حيث لا يجدون مبررًا لسكوتها عن الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني، خاصة أنّ دولة فلسطين أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، منذ 1 نيسان/ أبريل 2015، مما زاد من طلبات بانسحاب الدول الإفريقية من عضوية المحكمة الجنائية الدولية في السنوات الأخيرة حيث يشكل هذا الانسحاب الجماعي حدثا كفيلا بأن يشل عمل المحكمة ، أو على الأقل يسقط صفة المصداقية عن عدالتها خاصة وأنّ المحكمة تعتمد على تعاون الدول معها لتسليم المطلوبين جنائياً ([2]).

2- المبحث الثاني: دورالتعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إنّ عمل المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس التعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف، ومن أجل تحقيق المحكمة الهدف الذي أنشأت لأجله، على واضعي نظامها الأساسي تدارك الثغرات والنقائص التي تشوبه خاصة ما يتعلق في فرض إلزامية التعاون مع المحكمة وإيجاد جهة لتنفيذ قراراتها.

1.2- المطلب الأول: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون القضائي

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات في مجال التعاون القضائي الدولي مع بعض الدول في عدم الاستجابة لطلباتها بخصوص أوامر بالقبض وتقديم المجرمين للمحاكمة، وفي صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة.

الفرع الأول: الإستثناءات الواردة على مبدأ التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد بينا فيما سبق أنّ الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالامتثال لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من طرف المحكمة، إلا أنّ هذا الإلتزام يرد عليه إستثناءات التي تسمح للدول برفض التعاون والاستجابة للطلب المقدم إليها وهذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

([1])- محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص 250-254./ منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 802.

([2])- صدر قرار بوروندي الانسحاب في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، ثم جاء دور جنوب إفريقيا بعد الجدل الذي أثاره رفضها توقيف الرئيس السوداني عمر البشير ، ثم كانت غامبيا ثالث دولة أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية في 25 تشرين الأول 2016.

أولا: المانع قانوني: أوردت المادة (93) من النظام الأساسي الفقرة الأولى "ل" قيدا وذلك بمنح الدول الأطراف عدم الاستجابة لطلب المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تقديم أي نوع من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يجيز للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة رفض التعاون مع المحكمة، بحجة الاستناد إلى القانون الوطني الذي يمنع أو يحظر ذلك.

ثانيا: المانع المتعلق بالأمن الوطني: من بين أهم أسباب إمتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عائقا أمام المحكمة، هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، خاصة عند طلب المحكمة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها المتهمين أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة.([1]).

بحيث تجيز المادة(93) فقرة (4)من النظام الأساسي للمحكمة للدولة الطرف، رفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا، إذا كان الإفصاح عن معلومات أو تقديم وثائق تمس بأمنها الوطني خاصة الإفصاح عنها للجمهور أو الصحافة.([2])

وفي هذه الحالة فقد أشارت المادة (82) في فقرتها(5) من النظام الأساسي، على إمكانية أن تتخذ الدولة بالتعاون مع أجهزة المحكمة، جميع الخطوات المعقولة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية ([3])، و في حالة إصرار الدولة الطرف لعدم الإفصاح والتعاون مع المحكمة تقرر هذه الأخيرة بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا أحيلت حالة من طرفه لاتخاذ الإجراءات المناسبة([4]).

ثالثا: المانع المتعلق بالدولة الثالثة: طبقا لنص المادة (98) من النظام الأساسي، فإنّه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يقتضي من الدولة المتلقية الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانة الشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، حيث يمكن للدولة المتلقية الطلب وطبقا لنص المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة أن ترفض التعاون وذلك لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السّرية. ([5])

الفرع الثاني: ضعف سلطة الإلزام بالتعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية

إنّ أهم مراكز ضعف المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قراراتها إضافة إلى عدم تعاون الدول معها، أنّها لا تملك جهازا دوليا يتولى مهمة تنفيذ قراراتها، بحيث أنّ تحقيق العدالة الجنائية على مستوى الدولي متوقف على تعاون الدول

([1])-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 173.

([2])- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق والمحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 156.

([3])- بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، 20-22 نوفمبر 2014.على الموقع :
www.jilrc.com–conferences@jilcr

([4])-المادة(87) فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([5])- إذا تلقت دولة ما طرف في نظام روما الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم وثائق او معلومات مودعة لديها او في حوزتها وكان قد تم الكشف عن تلك الوثيقة او المعلومة لهذه الدولة باعتبارها امرا سريا من جانب دولة أخرى، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على كشف عن الوثيقة أو المعلومة.

الأطراف معها خاصة فيما يخص تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها([1])، فهي تعتمد على السلطات الوطنية لأداء هذه الأدوار، فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين هامتين تتمثلا في إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية الحديثة النشأة، وتوفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.([2])

ومن أهم مراكز ضعف المحكمة أنّ نظامها الأساسي جاء جدّ محدود في مجال ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، فليس لها سوى إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال القضية إليها، فنظام روما الأساسي لم يتضمن أي إجراء يمكن الإعتماد عليه لإجبار الدولة على التعاون مع المحكمة، ولا على العقوبات في حالة تقاعسها وعدم تعاونها مع المحكمة، فالدولة المخلة بهذا الالتزام لا تجد في مواجهتها سوى الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام، ولعل أهم ما يستدل بها لإثبات صحة هذا القصور في نظام المحكمة هو من تجربتها المتعلقة بتسليم القائد الصربي" كاراديتش" ([3])، بالإضافة إلى قضية الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" أبرز مثال عن عدم تعاون الدول مع المحكمة، فقد تقاعست عدة دول إفريقية منها و أوروبية في تنفيذ مذكرة الأمر بالقبض الدولي كالتشاد وكينيا وأوغندا و الصين وروسيا، بالإضافة إلى القضية الليبية.

2.2 المطلب الثاني: المقترحات القانونية لتعزيز مبدأ التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

لقد خطى المجتمع الدولي خطوة كبيرة باعتماد نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن رغم ذلك لا تزال العدالة الجنائية الدولية حتى بعد إنشاء هذا الجهاز منذ عقدين من الزمن، عرضة لهزات قانونية وسياسية تؤثر وتعرقل على أداء مهامها بالشكل الذي يطمح إليه العديد من المهتمين بالحفاظ على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر.

وحتى تكون المحكمة الجنائية الدولية المرآة الحقيقية للعدالة الجنائية الدولية لابد من تدارك الثغرات والنقائص القانونية التي شابت نظامها الأساسي، وسنحاول تقديم المقترحات القانونية المتواضعة التي نراها مجدية في تفعيل عملها والتي ستساهم بشكل كبير في تقديم الدعم لها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال قمع الجرائم الدولية.

الفرع الأول: إمكانية فرض إلزامية التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

القاعدة العامة في القانون الدولي أنّ الدولة ملزمة بالاتفاقيات التي توقع عليها، وذلك بالإمتناع عن أيّ عمل من شأنه إحباط نصوص المعاهدة، وأساس ذلك هو مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الذي يلزم الأطراف بالإمتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الاتفاق عليه.([4])

وبما أنّ المحكمة بحاجة إلى تعاون دول العالم معها، فكان لابد من صياغة قانون جنائي بعيد عن تدخلات الدول الكبرى، وبطريقة لا يمكن لهذه الدول التهرب منه بأي طريقة، وحثّ جميع الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية

([1])--Marc (HENZELIN) La cour pénale international organe. Supranational ou otage des Etat R.P.S.

([2])--محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزال يوسف، الجديدة، ط 3، 2002، ص 187.

([3])-فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 188.

([4])- المواد(1 -18 - 26- 27 - 30) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الدولية بشكل يسهل عملية ملاحقة المتهمين المطلوبين للمحاكمة، كونها الجهاز القضائي الدولي الوحيد الذي يتكفل بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها، ويعد تعاون الدول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيويا لضمان الإجراءات القضائية وتنفيذ قراراتها، وطلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية نظرا لعدم امتلاك المحكمة أعوانا أو موظفين للتنفيذ، وعدم وجو شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام ومتابعات فعالة.

الفرع الثاني: إنشاء جهاز دولي لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بهدف قمع الجرائم الدولية المرتكبة التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، وبهذه الصفة تعتبر الجهاز القضائي الوحيد المخول له صلاحية فرض الجزاءات الجنائية الدولية، ولتحقيق هذه الغاية بفعالية وجدية وجب أن يكون للمحكمة آلية قانونية حتى يتحقق لها الإلزام القانوني الذي تقتضيه دواعي العدالة.

و موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية مهم جدا إذ أنّ الأحكام دون وجود آلية تنفيذ تعتبر حبرا على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل، وتخلو من كل إلزام سوى الأخلاقي، وأمام خلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء، سواء كان ذلك في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الأساسي بسلطة الاشراف والمراقبة على الدول في عمليات تنفيذ الأحكام.([1])

الخاتمة:

من خلال عرض دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والذي يعد من أهم المواضيع المهمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أهم المبادئ المطبقة في عمل المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقوبة، والذي يتبين لنا أنّ موضوع التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أصعب التحديات والإشكالات القانونية التي تواجه عمل المحكمة.

النتائج:

من خلال هذه لدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1-افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي يخول لها ممارسة عملها بشكل فعال ويكفل لها تنفيذ القرارات المتعلقة بالقبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبات المقضي بها ضدهم، فبالرغم من إصدار المحكمة لعدة أحكام وقرارات فتبقى لا مجال لتنفيذها في بعض الحالات.

2-رغم انضمام بعض الدول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لا تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع هذا النظام.

([1])-زايدي علي زايد، حجة الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، عدد 1، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://doi.org

3-افتقار نظام روما الأساسي لنصوص ردعية تلزم بواسطتها الدول الأعضاء منها ودول غير الأعضاء بالتعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية.

4-عدم تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في مجال التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

من خلال البحث في موضوع الدراسة وانطلاقا من النتائج السابقة ومن أجل إعطاء دور أكثر فعالية للمحكمة كان لزاما على منشئيها إعادة النظر في عدة مسائل تم إغفالها نوجزها في المقترحات التالية:

1-إنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية يعمل على تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عنها، بسبب عدم تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في تنفيذ أوامر بالقبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة.

2-ضرورة إحداث تغير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة وفعالة، وبعيدة عن التأثيرات السياسية، مع إمكانية تفعيل المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن الدولي ممارسة سلطاته في حالة أيّ تهديد للسلم والأمن الدوليين، وضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة قاعدة آمرة تتمثل لها جميع الدول سواء كان طرف في النظام أو غير طرف.

3-ينبغي على الدول الأطراف في نظام روما ألا توقع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة أو تقديم إليها المساعدة في ذلك وإلا كانت قد خرقت التزامها المترتبة على مبدأ التكامل كما هو مجسد في دباجة النظام الأساسي للمحكمة، وفي المادتين الأولى والمادة (17) من نظام روما الأساسي.

4-يجب على دول العالم العمل على تعديل تشريعاتها العقابية الوطنية بما يتلاءم وفقا لما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة، والتصديق على النظام الأساسي لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أمام محاكمها لكي لا تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن على غرار الما حدث في السودان.

5-إعادة مراجعة النظام الأساسي للمحكمة وذلك بتضمينه بنصوص ردعية تجاه الدول الأطراف تقضي بإلزامهم بالتعاون الدولي مع المحكمة.

قائمة المراجع:

1-المصادر:

1-نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو سنة 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998 و12 يوليو 1998 و30 نوفمبر 1999، و8 ماي 200 و17 يناير 2001 و16 يناير 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

2- اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969.

3-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

2-الكتب:

1-أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، جزء 2، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2004.

2-بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

4- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

5- خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2020.

6- سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2006.

7-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجراءات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

8-لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

9- المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2015،

10-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزال يوسف، الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.

11- -محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدّولي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت-لبنان، 2019

12-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

13- هادي شلوف، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، الجريمة والجزاء الدولي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة تطبيقية عملية نقدية، منشورات الحلبي القانونية، 2022.

3-الرسائل والمذكرات:

1- أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016.

2- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

3- محمد شبلي العتوم، واقع التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، رسالة دكتوراه في الفلسفة، القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، 2011.

4-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

5-سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019.

6- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق والمحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4-المجلات:

1-مقران ريمة، "التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الإنسانية، عدد 45، جوان 2016، المجلد ب.

2- زايدي علي زايد، "حجة الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد الأول، 2018، https://doi.org.

3- مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد :02، 2022.

4- منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

5- بن عيسى جمال الدين، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2020.

5-الملتقيات:

1- بوزيدي خالد،" آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، 20-22 نوفمبر 2014.على الموقع : conferences@jilcr.comwww.jilrc–

6-المو اقع الالكترونية:

1-إدريس الكريني ، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة المؤجلة، مقال موجود على الموقع الالكتروني : http ://www.startims.com/f .aspx ?t=16283441 أطلع عليه بتاريخ 2022/09/20 على الساعة 22:00

7-مراجع باللغة الأجنبية:

1)-Marc (HENZELIN) La court pénale international organ. Supranational ou otage des Etta R.P.S.

2)- Robestcryer. Olympiebekou ; the international criminal court and Universal juridiction .2007.

3)- HQPPOL ; Darfur, the the Security Council ; and the international court ;2006.